

# كفاية الأصول (الجزء الأول)

## الأستاذ الشيخ عبد الرضا الرويمي (أيده الله)

## الحوزة العلمية - النجف الأشرف

|            |  |
|------------|--|
| رقم {٠٠٠}: | نبذه عن حيات الشيخ الأخوند <قدس سره>   |
| رقم {٠٠١}: | المقدمة . . .  |
| رقم {٠٠٢}: | من : و المسائل عبارة عن جملة من قضايا - إلى: ثم انه ربما لا يكون لموضوع العلم وهو الكلي .... ٢٠٠٩/١٠/١٠ - ١٤٣٠ /شوال/ ٢٠ |
| رقم {٠٠٣}: | من : ثم انه ربما لا يكون لموضوع العلم وهو الكلي - إلى: لا يقال: هذا في الثبوت الواقعي .....                              |
| رقم {٠٠٤}: | من : لا يقال : هذا في الثبوت الواقعي - إلى: وإن كان الأولى تعريفه : بأنه صناعة يعرف بها .....                            |
| رقم {٠٠٥}: | من : وإن كان الأولى تعريفه : بأنه صناعة يعرف بها - إلى: الأمر الثاني : الوضع .....                                       |
| رقم {٠٠٦}: | من : الأمر الثاني : الوضع - إلى: ثم إن الملحوظ حال الوضع أما أن يكون معنى عاما .....                                     |
| رقم {٠٠٧}: | من : ثم إن الملحوظ حال الوضع أما أن يكون معنى عاما - إلى: ثم انه لا ريب في ثبوت الوضع . . . .                            |
| رقم {٠٠٨}: | من : ثم انه لا ريب في ثبوت الوضع - إلى: وإن كانت هي الموجبة لكونه جزئيا ذهنيا .....                                      |
| رقم {٠٠٩}: | من : وإن كانت هي الموجبة لكونه جزئيا ذهنيا - إلى: وهذا مع انه ليس لحظ المعنى حالة .....                                  |
| رقم {٠١٠}: | من : وهذا مع انه ليس لحظ المعنى حالة - إلى: ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر .....                                   |
| رقم {٠١١}: | من : ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر - إلى: ولعمري هذا واضح ولذا ليس في كلام .....                                  |
| رقم {٠١٢}: | من : ولعمري هذا واضح ولذا ليس في كلام - إلى: إذا لم يقصد به شخص القول أو مثله .....                                      |
| رقم {٠١٣}: | من : إذا لم يقصد به شخص القول أو مثله - إلى: قلت : يمكن ان يقال : انه يكفي تعدد .....                                    |
| رقم {٠١٤}: | من : قلت : يمكن ان يقال : انه يكفي تعدد - إلى: اللهم إلا أن يقال : إن لفظ (ضرب) و إن كان...                              |
| رقم {٠١٥}: | من : اللهم إلا أن يقال : إن لفظ (ضرب) و إن كان - إلى: الخامس : لا ريب في كون الألفاظ .....                               |
| رقم {٠١٦}: | من : الخامس : لا ريب في كون الألفاظ - إلى: مع انه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاما .....                                   |
| رقم {٠١٧}: | من : مع انه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاما - إلى: إن قلت : على هذا يلزم أن لا يكون .....                                 |
| رقم {٠١٨}: | من : إن قلت : على هذا يلزم أن لا يكون - إلى: السابع: لا يخفى إن تبادر المعنى من اللفظ .....                              |
| رقم {٠١٩}: | من : السابع : لا يخفى إن تبادر المعنى من اللفظ - إلى: ثم ان هذا فيما لو علم استئناد الاسياق .....                        |
| رقم {٠٢٠}: | من : ثم ان هذا فيما لو علم استئناد الاسياق - إلى: وإن لم نقل : بان إطلاقه عليه من باب المجاز .....                       |
| رقم {٠٢١}: | من : وإن لم نقل : بان إطلاقه عليه من باب المجاز - إلى: ولعله بمحلاحته نوع العلاقة المذكورة .....                         |
| رقم {٠٢٢}: | من : ولعله بمحلاحته نوع العلاقة المذكورة - إلى: التاسع : انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية ...                         |
| رقم {٠٢٣}: | من : التاسع : انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية - إلى: و كون استعمال اللفظ فيه كذلك في غير...                          |
| رقم {٠٢٤}: | من : و كون استعمال اللفظ فيه كذلك في غير - إلى: و أما بناء على كونها ثابتة في الشرياع .....                              |
| رقم {٠٢٥}: | من : و أما بناء على كونها ثابتة في الشرياع - إلى: و أما الثمرة بين القولين فظهور : في لزوم.....                          |
| رقم {٠٢٦}: | من : و أما الثمرة بين القولين فظهور : في لزوم - إلى: العاشر : انه وقع الخلاف : إن الفاظ .....                            |
| رقم {٠٢٧}: | من : العاشر : انه وقع الخلاف : إن الفاظ - إلى: و قد اندرج بما ذكرنا : تصوير النزاع .....                                 |
| رقم {٠٢٨}: | من : وقد اندرج بما ذكرنا : تصوير النزاع - إلى: و منها : انه لا بد على القولين من قدر .....                               |
| رقم {٠٢٩}: | من : و منها : انه لا بد على القولين من قدر - إلى: و عدم جريان البراءة مع الشك في أجزاء .....                             |
| رقم {٠٣٠}: | من : و عدم جريان البراءة مع الشك في أجزاء - إلى: و أما على الأعم فتصوير الجامع .....                                     |

|  |
|--|
| من : و أما على الأعم فتصویر الجامع – إلى: ثانیها : أن تكون موضوعة لمعظم الأجزاء .....<br>رقم {٠٣١}:                      |
| من : ثانیها : أن تكون موضوعة لمعظم الأجزاء – إلى: ثالثها : أن يكون وضعها كوضع الأعلام .....<br>رقم {٠٣٢}:                |
| من : ثالثها : أن يكون وضعها كوضع الأعلام – إلى: وفيه : أنه إنما يتم في مثل أسامي .....<br>رقم {٠٣٣}:                     |
| من : وفيه : أنه إنما يتم في مثل أسامي – إلى: ومنها : إن الظاهر أن يكون الوضع .....<br>رقم {٠٣٤}:                         |
| من : و منها : إن الظاهر أن يكون الوضع – إلى: و منها : إن ثمرة النزاع إجمال الخطاب .....<br>رقم {٠٣٥}:                    |
| من : و منها : إن ثمرة النزاع إجمال الخطاب – إلى: وكيف كان فقد استدل للصحيحي بوجوه .....<br>رقم {٠٣٦}:                    |
| من : وكيف كان فقد استدل للصحيحي بوجوه – إلى: بل واستعمال هذا التركيب في نفي الصفة .....<br>رقم {٠٣٧}:                    |
| من : بل واستعمال هذا التركيب في نفي الصفة – إلى: ومنها : صحة التقسيم إلى الصحيح .....<br>رقم {٠٣٨}:                      |
| من : ومنها : صحة التقسيم إلى الصحيح – إلى: وفي الرواية الثانية النهي للإرشاد .....<br>رقم {٠٣٩}:                         |
| من : وفي الرواية الثانية النهي للإرشاد – إلى: مع إن الفساد من قبل النذر لا ينافي .....<br>رقم {٠٤٠}:                     |
| من : مع إن الفساد من قبل النذر لا ينافي – إلى: الثاني: إن كون الفاظ المعاملات أسامي .....<br>رقم {٠٤١}:                  |
| من : الثاني: أن كون الفاظ المعاملات أسامي – إلى: ثم أنه ربما يكون الشئ مما ينافي .....<br>رقم {٠٤٢}:                     |
| من : ثم انه ربما يكون الشئ مما ينافي – إلى: الحادي عشر : الحق وقوع الاشتراك للنقل .....<br>رقم {٠٤٣}:                    |
| من : الحادي عشر : الحق وقوع الاشتراك للنقل – إلى: الثاني عشر : أنه قد اختلفوا في جواز .....<br>رقم {٠٤٤}:                |
| من : الثاني عشر : أنه قد اختلفوا في جواز – إلى: ولو لا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه .....<br>رقم {٠٤٥}:                    |
| من : ولو لا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه – إلى: والتثنية والجمع وإن كانوا بمنزلة التكرار .....<br>رقم {٠٤٦}:               |
| من : والتثنية والجمع وإن كانوا بمنزلة التكرار – إلى: إلا أن حديث التكرار لا يكاد يجدي .....<br>رقم {٠٤٧}:                |
| من: إلا أن حديث التكرار لا يكاد يجدي – إلى: الثالث عشر: أنه اختلفوا في أن المثبت .....<br>رقم {٠٤٨}:                     |
| من: الثالث عشر: أنه اختلفوا إلى: ولعل منشأ توهם كون ما ذكره لكل منهما .....<br>رقم {٠٤٩}:                                |
| من: ولعل منشأ توهם كون ما – إلى: كما يشهد به ما عن الإيضاح .....<br>رقم {٠٥٠}:   |
| من: كما يشهد به ما عن الإيضاح – إلى: ويمكن حل الأشكال: بأن انحصر .....<br>رقم {٠٥١}:                                     |
| من: ويمكن حل الأشكال: بأن انحصر مفهوم إلى: بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك .....<br>رقم {٠٥٢}:                           |
| من: بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك – إلى: ويؤيده أن المضارع يكون مشتركاً معنوياً .....<br>رقم {٠٥٣}:                    |
| من: ويؤيده إن المضارع يكون مشتركاً معنوياً – إلى: ثم لا باس بصرف عنان الكلام إلى .....<br>رقم {٠٥٤}:                     |
| من: ثم لا باس بصرف عنان الكلام إلى: رابعها: أن اختلاف المشتقات في المبادئ .....<br>رقم {٠٥٥}:                            |
| من: رابعها: أن اختلاف المشتقات في المبادئ – إلى: خامسها: أن المراد بالحال في عنوان المسألة هو التلبس .....<br>رقم {٠٥٦}: |
| من: خامسها: أن المراد بالحال عنوان المسألة هو: وبالجملة: لا ينافي الأشكال في كون المثبت حقيقة .....<br>رقم {٠٥٧}:        |
| من: وبالجملة: لا ينافي الأشكال في كون المثبت حقيقة : إلى سادسها: أنه لا أصل في نفس هذه المسألة .....<br>رقم {٠٥٨}:       |
| من: سادسها: أنه لا أصل في نفس هذه المسألة : إلى ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس باللمبدأ .....<br>رقم {٠٥٩}:                |
| من: ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس : إلى ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجلة من .....<br>رقم {٠٦٠}:                |
| من: ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجلة: إلى قلت – مضافاً إلى أن مجرد الاستبعاد غير .....<br>رقم {٠٦١}:          |
| من: قلت – مضافاً إلى أن مجرد الاستبعاد غير ضار: إلى ثم أنه أورد على الاستدلال بصحة السلب .....<br>رقم {٠٦٢}:             |
| من: ثم أنه أورد على الاستدلال بصحة السلب : إلى كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه .....<br>رقم {٠٦٣}:                        |
| من: كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه : إلى وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمه؛ وهي .....<br>رقم {٠٦٤}:                       |
| من: وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمه : إلى أن قلت: نعم؛ ولكن الظاهر أن الإمام ع .....<br>رقم {٠٦٥}:                      |
| من: إلى أن قلت: نعم؛ ولكن الظاهر إن الإمام ع : إلى وقد أورد عليه في الفضولي < بأن أنه يمكن .....<br>رقم {٠٦٦}:           |
| من: إلى وقد أورد عليه في الفضولي : إلى ويمكن أن يقال: أن عدم كون ثبوت القيد ضروريأ .....<br>رقم {٠٦٧}:                   |
| من: ويمكن إن يقال: أن عدم كون ثبوت القيد ضروريA : إلى فقد الحمل ينحل إلى القضية .....<br>رقم {٠٦٨}:                      |
| من: فقد الحمل ينحل إلى القضية : إلى وقد انقدر بذلك عدم نهوض ما أفاده – رحمة الله .....<br>رقم {٠٦٩}:                     |
| من: وقد انقدر بذلك عدم نهوض ما أفاده : إلى الثاني: الفرق بين المثبت ومبنته مفهوماً أنه .....<br>رقم {٠٧٠}:               |

|            |   |
|------------|---|
| رقم {٠٧١}: | من : الثاني : بين المشتق ومدنه مفهوما انه : إلى الرابع : لاريب في كفاية مغایرة المبدأ . . . . .                       |
| رقم {٠٧٢}: | من : الرابع : لا ريب في كفاية مغایرة المبدأ : إلى ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون . . . . .                         |
| رقم {٠٧٣}: | من : ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون : إلى السادس : الظاهر أنه لا يعتبر في صدق المشتق . . . . .                     |
| رقم {٠٧٤}: | من : السادس : الظاهر أنه لا يعتبر في صدق المشتق : إلى المقصد الأول - في الأوامر سوفيه فصول . . . . .                  |
| رقم {٠٧٥}: | من : المقصد الأول- في الأوامر - وفيه فصول - الأول : إلى ويمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب . . . . .                    |
| رقم {٠٧٦}: | من : ويمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول : إلى الجهة الثالثة - لا يبعد كون لفظ < الأمر > . . . . .                |
| رقم {٠٧٧}: | من : الجهة الثالثة - لا يبعد كون لفظ < الأمر > : إلى الجهة الرابعة - الظاهر أن الطلب الذي يكون هو . . . . .           |
| رقم {٠٧٨}: | من : الجهة الرابعة - الظاهر أن الطلب الذي يكون هو : إلى ففي مراجعة الوجдан عند طلب شيء . . . . .                      |
| رقم {٠٧٩}: | من : ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء : إلى فإنه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس . . . . .                   |
| رقم {٠٨٠}: | من : فإنه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة : إلى نعم : لا مضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب . . . . .                 |
| رقم {٠٨١}: | من : نعم ؛ لامضايقة في دلالة مثل صيغة اغلاط : إلى أن قلت : إذا كان الكفر والعصيان واللأطاعه . . . . .                 |
| رقم {٠٨٢}: | من : إن قلت : إذا كان الكفر والعصيان والا طاعه : إلى الفصل الثاني - فيما يتعلق بصيغة الأمر ؛ وفيه مباحث : . . . . .   |
| رقم {٠٨٣}: | من : تكميلاً للفائدة : الجبر أو التقويض أو الأمر بين الامرين . . . . .  |
| رقم {٠٨٤}: | من : الفصل الثاني - فيما يتعلق بصيغة الأمر : إلى المبحث الثاني - في أن الصيغة حقيقية في -----                         |
| رقم {٠٨٥}: | من : المبحث الثاني - في أن الصيغة حقيقة في الوجوب : إلى كيف وقد كثر استعمال العام في الخاص -----                      |
| رقم {٠٨٦}: | من : كيف وقد كثر استعمال العام في الخاص : إلى مع أنه إذا أتي بها في مقام البيان -----                                 |
| رقم {٠٨٧}: | من : مع أنه إذا أتي بها في مقام البيان : إلى المبحث الخامس - أن إطلاق الصيغة هل يقتضي -----                           |
| رقم {٠٨٨}: | من : المبحث الخامس - أن إطلاق الصيغة : إلى ثالثها : أن التقرب المعتبر في التعبدى أن كان -----                         |
| رقم {٠٨٩}: | من : ثالثها : أن التقرب المعتبر في التعبدى : إلى أن قوله : نعم لكنه إذا أخذ قصد الا مثال -----                        |
| رقم {٠٩٠}: | من : أن قلت : نعم لكنه إذا أخذ قصد الا مثال : إلى أن قلت : نعم لكن هذا كله إذا كان اعتباره -----                      |
| رقم {٠٩١}: | من : إن قلت : نعم لكن هذا كله إذا كان اعتباره : إلى ثالثها : أنه إذا عرفت بما لا مزيد عليه . . . . .                  |
| رقم {٠٩٢}: | من : ثالثها : أنه إذا عرفت بما لا مزيد عليه : إلى ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعه وال . . . . .                |
| رقم {٠٩٣}: | من : نعم يمكن أن يقال : ان كل ما يحتمل بدوا : إلى المبحث السادس - قضية إطلاق الصيغة كون . . . . .                     |
| رقم {٠٩٤}: | من : المبحث السادس - قضية إطلاق الصيغة : إلى المبحث الثامن - الحق إن صيغة الأمر مطلقا . . . . .                       |
| رقم {٠٩٥}: | من : المبحث الثامن - الحق إن صيغة إلا من مطلقا : إلى ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعه وال . . . . .             |
| رقم {٠٩٦}: | من : ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعه وال : إلى تتبه : لا إشكال بناء على القول بالمرة في . . . . .              |
| رقم {٠٩٧}: | من : تتبه : لا إشكال بناء على القول بالمرة في : إلى المبحث التاسع - الحق انه لا دلالة للصيغة لا . . . . .             |
| رقم {٠٩٨}: | من : المبحث التاسع - الحق انه لا دلالة للصيغة : إلى الفصل الثالث - الإيتان بالمامور به على وجهه . . . . .             |
| رقم {٠٩٩}: | من : الفصل الثالث - الإيتان بالمامور به على وجهه : إلى إن قلت : هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى . . . . .              |
| رقم {١٠٠}: | من : إن قلت : هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى : إلى ثالثها : الظاهر أن لأجزاء هنا بمعناه لغة وهو . . . . .             |
| رقم {١٠١}: | من : ثالثها : الظاهر أن الأجزاء هنا بمعناه لغة وهو : إلى نعم لا يبعد إن يقال : بأنه يكون للعبد تبديل . . . . .        |
| رقم {١٠٢}: | من : نعم لا يبعد إن يقال : بأنه يكون للعبد تبديل : إلى ولا يخفى أنه أن كان وافيا ؛ فيجزي فلا يبقى مجال . . . . .      |
| رقم {١٠٣}: | من : ولا يخفى انه إن كان وافيا ؛ فيجزي فلا يبقى : المقام الثاني : في أجزاء الإيتان بالمامور به . . . . .              |
| رقم {١٠٤}: | من : المقام الثاني : في أجزاء الإيتان بالمامور به : إلى وأما إذا شك فيها ؛ ولم يحرز أنها على . . . . .                |
| رقم {١٠٥}: | من : وما إذا شك فيها ؛ ولم يحرز أنها على أي : فضل - في مقدمة الواجب - وقبل الخوض في المقصود . . . . .                 |
| رقم {١٠٦}: | من : فضل - في مقدمة الواجب - وقبل الخوض في : إلى الأمر الثاني : انه ربما تقسم المقدمة إلى تقسيمات . . . . .           |
| رقم {١٠٧}: | من : الأمر الثاني : انه ربما تقسم المقدمة إلى تقسيمات : إلى ثم لا يخفى انه ينبغي خروج الاجزاء عن محل النزاع . . . . . |
| رقم {١٠٨}: | من : ثم لا يخفى انه ينبغي خروج إلا جزء عن محل : إلى اللهم إلا أن يريد أن فيه ملاك الجنوبيين ؛ وإن كان . . . . .       |
| رقم {١٠٩}: | من : اللهم إلا أن يريد فيه ملاك الجنوبيين ؛ وإن كان : إلى وإن كانت بمعنى إن التوقف عليها وإن كان فعلًا . . . . .      |
| رقم {١١٠}: | من : وإن كانت بمعنى إن التوقف عليها وإن كان فعلًا : إلى تقسيمها إلى المقدم والمقارن ؛ بحسب . . . . .                  |

|  |             |
|--|-------------|
| من : إلى ومنها : تقسيها إلى المقدم والمقارن ؛ بحسب : إلى وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقا ولو كان مقارنا . . . . .        | رقم {1111}: |
| من : وكذا في شرائط الوضع مطلقا ولو كان مقارنا : إلى كما كان في الحكم لأجل دخل تصوره فيه ؛ كدخل . . . . .                 | رقم {1112}: |
| من : كما كان في الحكم لأجل دخل تصوره فيه ؛ إلى أما امتناع كونه من قيود الهيئة ؛ فلاته لا إطلاق في . . . . .              | رقم {1113}: |
| من : أما امتناع كون من قيود الهيئة ؛ فلاته : إلى فإن قلت : على ذلك يلزم تفكك الإنشاء عن المنشا . . . . .                 | رقم {1114}: |
| من : فإن قلت : على ذلك يلزم تفكك الإنشاء : إلى وأما بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المأمور بهيا . . . . .          | رقم {1115}: |
| من : وإنما بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المأمور : إلى نعم على مختاره نفس لو كانت له مقدمات وجودية . . . . .      | رقم {1116}: |
| من : نعم على مختاره نفس لو كانت له مقدمات وجودية : إلى ومنها : تقسيمه إلى المعلم والمنجز ؛ قال في الفصل . . . . .        | رقم {1117}: |
| من : ومنها : تقسيمه إلى المعلم والمنجز ؛ قال في الفصل : إلى ثم انه ربما حكي عن بعض أهل النظر من أهل العصر . . . . .      | رقم {1118}: |
| من : ثم انه ربما حكي عن بعض أهل النظر من أهل العصر : إلى ثم لا وجه لتصنيص المعلم بما يتوقف حصوله على . . . . .           | رقم {1119}: |
| من : ثم لا وجه لتصنيص المعلم بما يتوقف حصوله على : إلى تتبه : قد انقدح - من مطاوي ما ذكرناه - إن المناط . . . . .        | رقم {120}:  |
| من : تتبه : قد انقدح - من مطاوي ما ذكرناه - إن المناط : إلى تتمة : قد عرف اختلاف القيود في وجوب التحصل . . . . .         | رقم {121}:  |
| من : تتمة : قد عرف اختلاف القيود في وجوب التسجيل : إلى وانت خير بما فيها : أما في الأول ؛ فلأن مفاد إطلاق . . . . .      | رقم {122}:  |
| من : وانت خير بما فيها : أما الأول ؛ فلأن إطلاق : إلى ومنها : تقسيمه إلى النفسي والغيري ؛ وحيث كان طلب شيء . . . . .     | رقم {123}:  |
| من : ومنها تقسيمه إلى النفسي والغيري ؛ وحيث كان طلب : إلى ثم انه لا إشكال فيما إذا علم بأحد القسمين . وأما . . . . .     | رقم {124}:  |
| من : ثم انه لا إشكال فيما إذا علم بأحد القسمين . وأما : إلى وتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية ؛ والارادة الحقيقة . . . . . | رقم {125}:  |
| من : وتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية ؛ والارادة الحقيقة ؛ إلى تتبهان : الأول : لا ريب في استحقاق الثواب . . . . .        | رقم {126}:  |
| من : تتبهان : الأول : لا ريب في استحقاق الثواب على : إلى والاكتفاء بقصد أمرها الغيري فإنما لأجل انه . . . . .            | رقم {127}:  |
| من : والاكتفاء بقصد أمرها الغيري فإنما لأجل انه : إلى وأما ربما قيل في تصحيف اعتبار قصد الاطاعة . . . . .                | رقم {128}:  |
| من : وإنما ربما قيل في تصحيف اعتبار قصد الاطاعة : إلى فإنه فاسد جدا ضرورة إن عنوان المقدمية . . . . .                    | رقم {129}:  |
| من : فإنه فاسدا جدا ضرورة إن عنوان المقدمية : إلى ثم انه إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلق به . . . . .                  | رقم {130}:  |
| من : ثم انه إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلق به : إلى نعم إنما اعتبر ذلك في الاشتغال لما عرفت . . . . .                 | رقم {131}:  |
| من : نعم إنما اعتبر ذلك في الاشتغال ؛ لما عرفت : إلى والعجب أنه شدد التكير على القول بالمقيدة . . . . .                  | رقم {132}:  |
| من : والعجب أنه شدد التكير على القول بالمقيدة : إلى ولا أنه لو كان معتبرا فيه الترتب لما كان الطلب . . . . .             | رقم {133}:  |
| من : ولاته لو كان معتبرا فيه الترتب لما كان الطلب : إلى بل حيث إن الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب . . . . .                | رقم {134}:  |
| من : بل حيث إن الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب : إلى ولعل منشأ توهّمه : خلطه بين الجهة التقبيديه والتعليلية . . . . .      | رقم {135}:  |
| من : ولعل منشأ توهّمه : خلطه بين الجهة التقبيديه : إلى بقي شيء وهو : إن ثمرة القول بالمقديمة الموصلة . . . . .           | رقم {136}:  |
| من : بقي شيء ؛ وهو : إن ثمرة القول بالمقيدة : إلى وألا لم يكن الفعل المطلق محرا فيما إذا كان الترك . . . . .             | رقم {137}:  |
| من : وإن لم يكن الفعل المطلق محرا فيما إذا : إلى وهذا بخلاف الفعل في الثاني ؛ فإنه بنفسه يعادل الترك . . . . .           | رقم {138}:  |
| من : وهذا بخلاف الفعل في الثاني ؛ فإنه بنفسه يعادل : إلى ولا يكاد يحصل إلا صرار على الحرام بترك واجب . . . . .           | رقم {139}:  |
| من : ولا يكاد يحصل إلا صرار على الحرام بترك : إلى وفيه أولا : أنه لا يكون من باب الاجتماع كي يكون . . . . .              | رقم {140}:  |
| من : وفيه أولا : أنه لا يكون من باب الاجتماع : إلى في تأسيس الأصل في المسالة اعلم : انه لا أصل . . . . .                 | رقم {141}:  |
| من : في تأسيس الأصل في المسالة : اعلم : إلى ولزوم التفكيك بين الوجوبين مع الشك لا محالة . . . . .                        | رقم {142}:  |
| من : ولزوم التفكيك بين الوجوبين مع الشك لا : إلى ولا ياس بذكر الاستدلال الذي هو الأصل لغيره . . . . .                    | رقم {143}:  |
| من : ولا ياس بذكر الاستدلال الذي هو الأصل : إلى نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعا وعقلا . . . . .              | رقم {144}:  |
| من : نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك : إلى تتمة : لا شبهة في إن مقدمة المستحب كمقدمة الواجب . . . . .             | رقم {145}:  |
| من : تتمة : لا شبهة في إن مقدمة المستحب : إلى فصل : إلا مر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده . . . . .                        | رقم {146}:  |
| من : فصل : إلا مر بالشيء هل يقتضي النهي عن : إلى الثاني : إن الجهة المبحوث عنها في المسالة وان كان . . . . .             | رقم {147}:  |
| من : الثاني : إن الجهة المبحوث عنها في المسالة : إلى وما قيل في التفصيل عن هذا الدور من : إن التوقف من . . . . .         | رقم {148}:  |
| من : وما قيل في التفصيل عن هذا الدور من : إلى غير سيد فاته وان كان قد ارتفع به الدور ؛ الا ان غائلا . . . . .            | رقم {149}:  |
| من : غير سيد فاته وان كان قد ارتفع به الدور : إلى ان قلت : التماثع بين الضدين كالثار على المنار ؛ . . . . .              | رقم {150}:  |

|   |            |
|---|------------|
| من : ان قلت التماع بين الصدين كالنار على المنار : الى الأمر الثالث : انه قيل بدلالة الأمر بالشيء . . . . .                          | رقم {151}: |
| من : الا مر الثالث : انه قيل بدلالة الامر بالشيء : الى ثم انه تصدى جماعة من الا فاضل لتصحیح الامر . . . . .                         | رقم {152}: |
| من : ثم انه تصدى جماعة من الا فاضل لتصحیح الامر : الى لا يقال نعم ولكنه بسوء اختيار المكلف ؛ حيث يعصي . . . . .                     | رقم {153}: |
| من : لا يقال نعم ولكنه بسوء اختيار المكلف ؛ حيث يعصي : الى ان قلت : فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب . . . . .                       | رقم {154}: |
| من : ان قلت : فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب : الى ودعوى : ان الا مر لا يكاد يدعو الا الى ما هو من افراد . . . . .                 | رقم {155}: |
| من : ودعوى : ان الا مر لا يكاد يدعو الا الى ما هو من : الى فصل : لا يجوز امر الا مر مع علمه بانتقاء شرطه . . . . .                  | رقم {156}: |
| من : فصل : لا يجوز امر الامر مع علمه بانتقاء شرطه : الى فصل : الحق ان الأوامر والتواهي تكون متعلقة بالطبائع . . . . .               | رقم {157}: |
| من : فصل : الحق ان الأوامر والتواهي تكون متعلقة بالطبائع : الى هذا بناءً على اصلة الوجود ؛ وأما بناء على اصلة . . . . .             | رقم {158}: |
| من : هذا بناء على اصلة الوجود ؛ وأما بناء على اصلة الماهيةة : لا مجال لاستصحاب الجواز ؛ الا بناء على جريان . . . . .                | رقم {159}: |
| من : لا مجال لاستصحاب الجواز ؛ الا بناء على جريان : فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ؛ . . . . .                        | رقم {160}: |
| من : فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ؛ إلى ولا احدهما معينا مع كون كل منهما مثل الآخر . . . . .                        | رقم {161}: |
| من : ولا احدهما معينا مع كون كل منهما مثل الآخر في : الى فصل : في وجوب الواجب الكفائي : والتحقق أنه سنت . . . . .                   | رقم {162}: |
| من : فصل : في وجوب الواجب الكفائي : والتحقق أنه سنت : إلى ثم انه لا دلاله للأمر بالموقد بوجه على الأمر به في . . . . .              | رقم {163}: |
| من : ثم انه لا دلاله للأمر بالموقد بوجه على الأمر به في خارج الوقت : الى المقصود الثاني : في التواهي فصل الظاهر إن النهي . . . . .  | رقم {164}: |
| من : المقصود الثاني : في التواهي فصل الظاهر أن النهي بما دته : إلى ثم انه لا دلاله للنهي على أراده الترك لو خوف . . . . .           | رقم {165}: |
| من : ثم انه لا دلاله للنهي على أراده الترك لو خوف ؛ إلى الثاني : الفرق بين هذه المسالة ومسألة النهي . . . . .                       | رقم {166}: |
| من : الثاني : الفرق بين هذه المسالة ومسألة النهي في العبادة : إلى وأما ما أفاده في الفصول من الفرق بما هذه عبارته . . . . .         | رقم {167}: |
| من : وأما ما أفاده في الفرق بما هذه عبارته هذه : إلى الثالث : انه حيث كانت نتيجة هذه المسالة مما تقع . . . . .                      | رقم {168}: |
| من : الثالث : انه حيث كانت نتيجة هذه المسالة مما تقع : إلى الخامس : لا يخفى إن ملاك النزاع في جواز الاجتماع . . . . .               | رقم {169}: |
| من : الخامس : لا يخفى إن ملاك النزاع في جواز الاجتماع : إلى ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها فيما هو المهم في . . . . .             | رقم {170}: |
| من : ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها فيما هو المهم : إلى والا لما كان يجدي أصلا حتى على القول بالطبع ؛ . . . . .                   | رقم {171}: |
| من : والا لما كان يجدي أصلا حتى على القول بالطبع : إلى وأما بحسب مقام الدلالة والا ثبات ؛ فالروايات الدالتان . . . . .              | رقم {172}: |
| من : وأما بحسب مقام الدلالة والا ثبات ؛ فالروايات الدالتان : الى وأما على القول بالامتناع ؛ فا لاطلاقات متنا فيان ؛ من . . . . .    | رقم {173}: |
| من : وأما على القول بالامتناع ؛ فلا طلاقات متنا فيان ؛ من : الى فيحصل به الغرض من لأمر ؛ فيسقط قطعا ؛ وان لم يكن . . . . .          | رقم {174}: |
| من : فيحصل به الغرض من الامر ؛ فيسقط قطعا ؛ وان لم يكن : إلى غایة الأمر انه لا يكون مما تسعه بما هي مأمور بها؛ . . . . .            | رقم {175}: |
| من : غایة الأمر انه لا يكون مما تسعه بما هي مأمور بها ؛ إلى ثانيةها : انه لا شبهة في أن متعلق الا حکام هو فعل المكلف . . . . .      | رقم {176}: |
| من : ثانيةها : انه لا شبهة في إن متعلق الا حکام هو فعل المكلف : رابعتها : انه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد لا ماهيته . . . . .   | رقم {177}: |
| من : رابعتها : انه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد الا ماهيته : الى وان غالنة اجتماع الصدين فيه لا تكاد ترتفع بكون . . . . .        | رقم {178}: |
| من : وان غالنة اجتماع الصدين فيه لا تكاد ترتفع بكون : الى منها : انه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي لما وقع . . . . .                | رقم {179}: |
| من : منها : انه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي لما وقع : إلى أما القسم الأول ؛ فالنهي تزييها عنه بعد الإجماع على . . . . .           | رقم {180}: |
| من : إما القسم الأول ؛ فالنهي تزييها عنه بعد الإجماع : إلى وإما لأجل ملازمة الترك لغوان كذلك ؛ من دون انطباقه . . . . .             | رقم {181}: |
| من : وإما لأجل ملازمة الترك لغوان كذلك ؛ من دون : الى ولا يرد عليه يلزم اتصف العبادة التي تكون أقل ثوابا من الأخرى . . . . .        | رقم {182}: |
| من : ولا يرد عليه يلزم اتصف العبادة التي تكون أقل : إلى وقد اندرج بما ذكرناه : انه لا مجال اصلا لتفسير الكراهة في . . . . .         | رقم {183}: |
| من : وقد اندرج بما ذكرناه : انه لا مجال اصلا لتفسير : إلى ومنها : إن أهل العرف يعدون من أتى بالمأمور به في ضمن . . . . .            | رقم {184}: |
| من : ومنها : إن أهل العرف يعدون من أتى بالمأمور به : الى وينبغي التنبية على أمور : الأول : إن الاضطرار إلى ارتكاب الحرام . . . . .  | رقم {185}: |
| من : وينبغي التنبية على أمور : الأول : إن الاضطرار إلى ارتكاب : الى والحق انه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدث الاضطرار . . . . . | رقم {186}: |
| من : والحق انه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدث : إلى ان قلت : أن التصرف في ارض الغير بدون اذنه بالدخول . . . . .                 | رقم {187}: |
| من : إن قلت : أن التصرف في ارض الغير بدون اذنه : إلى لكنه لا يخفى إن ما به التخلص عن فعل الحرام أو ترك . . . . .                    | رقم {188}: |
| من : لكنه لا يخفى إن ما به التخلص عن فعل الحرام أو : إلى ولو سلم عدم الصدق الا بنحو السالية المنتفية بانتقاء . . . . .              | رقم {189}: |
| من : ولو سلم عدم الصدق الا بنحو السالية المنتفية : الى كيف ؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصيانا للنهي . . . . .                   | رقم {190}: |

|   |            |
|---|------------|
| من : كيف ؟ ولازمه وقوع الخرج بعد الدخول عصيا نا : إلى فنقد بذالك فساد الاستدلال لهذا القول < بان الأمر . . . . .    | رقم {191}: |
| من : فنقد بذالك فساد الاستدلال لهذا القول < بان : إلى أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت . . . . .        | رقم {192}: |
| من : أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق : إلى فنقد بذالك فساد الأشكال في صحة الصلاة في . . . . .                | رقم {193}: |
| من : فنقد بذالك فساد الأشكال في صحة الصلاة : إلى وقد أورد عليه بان ذالك فيه من جهة أطلاق متعلقة . . . . .           | رقم {194}: |
| من : وقد أورد عليه بان ذالك فيه من جهة أطلاق : إلى ومنها : إن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة . . . . .             | رقم {195}: |
| من : أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة : إلى ولو سلم انه يجدي ولو لم يحصل فبما يجري . . . . .                      | رقم {196}: |
| من : ولو سلم انه يجدي ولو لو يحصل فبما يجري : إلى ومن هنا انقدح انه ليس منه ترك الموضوع من . . . . .                | رقم {197}: |
| من : ومن هنا انقدح انه ليس منه ترك الصلاة : إلى فصل : في إن الشيء يقتضي فساده أم لا . . . . .                       | رقم {198}: |
| من : فصل : في إن النهي عن الشيء يقتضي فساده : إلى الثالث : ظاهر لفظ < النهي > وان كان هو النهي . . . . .            | رقم {299}: |
| من : الثالث : ظاهر لفظ < النهي > وان كان هو : إلى الرابع : ما يتعلق به النهي إما ان يكون عبادة . . . . .            | رقم {200}: |
| من : الرابع : ما يتعلق به النهي إما ان يكون عبادة : إلى الخامس : انه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما كان . . . . .   | رقم {201}: |
| من : الخامس : انه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما : إلى السادس : إن الصحة والفساد وصفان إضافيتان . . . . .           | رقم {202}: |
| من : السادس : إن الصحة والفساد وصفان إضافيتان : إلى تتبته وهو : انه لا شبهة في إن الصحة والفساد . . . . .           | رقم {203}: |
| من : تتبته هو : انه لا شبهة في إن الصحة والفساد : إلى السابع : لا يخفى انه لا أصل في المسألة يعول . . . . .         | رقم {204}: |
| من : السابع : لا يخفى انه لا أصل في المسألة يعول : إلى وإما القسم الرابع : فالنهي عن الوصف اللازم . . . . .         | رقم {205}: |
| من : وإنما القسم الرابع : فالنهي عن الوصف اللازم : إلى لا يقال : هذا لو كان النهي عنها دالا على . . . . .           | رقم {206}: |
| من : لا يقال : هذا لو كان النهي عنها دالا على الحرمة : إلى نعم : لو لم يكن النهي عنها لا عرضاء . . . . .            | رقم {207}: |
| من : نعم : لو لم يكن النهي عنها لا عرضاء : كما : إلى تذبيب : حكي عن أبي حنيفة والشيباني دلالة . . . . .             | رقم {208}: |
| من : تذبيب : حكي عن أبي حنيفة والشيباني دلالة النهي : إلى المقصود الثالث في المفاهيم : مقدمة وهي . . . . .          | رقم {209}: |
| من : المقصود الثالث في المفاهيم مقدمة وهي : إن المفهوم : إلى فصل : الجملة الشرطية هل تدل على . . . . .              | رقم {210}: |
| من : فصل : الجملة الشرطية هل تدل على الانتقاء : إلى وإنما دعوى الدلالة بادعاء انتراف اطلاق العلاقة . . . . .        | رقم {211}: |
| من : وإنما دعوى الدلالة بادعاء انتراف اطلاق : إلى وإنما توهم انه قضية اطلاق الشرط : بتقريب : . . . . .              | رقم {212}: |
| من : وأما توهم انه قضية اطلاق الشرط : بتقريب : إلى ثم انه ربما استدل المتركون للمفهوم بوجوهه . . . . .              | رقم {213}: |
| من : ثم انه ربما استدل المتركون للمفهوم بوجوهه : إلى إشكال ودفع : لعل تقول : كيف يكون المنطاب . . . . .             | رقم {214}: |
| من : إشكال ودفع : لعل تقول : كيف يكون المنطاب : إلى إلا من الثاني : أنه إذا تعدد الشرط مثل < إذا حفي . . . . .      | رقم {215}: |
| من : الأمر الثاني : انه إذا تعدد الشرط مثل : إذا حفي : إلى الأمر الثالث : إذا تعدد الشرط وتحد الجزاء . . . . .      | رقم {216}: |
| من : الأمر الثالث : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء : إلى إن قلت : كيف يمكن ذلك - أي لا مثال بما . . . . .              | رقم {217}: |
| من : إن قلت : كيف يمكن ذلك - أي الامثال بما : إلى وقد انقدح مما ذكرناه : إن المجدى للقول بالتدخل . . . . .          | رقم {218}: |
| من : وقد انقدح مما ذكرناه : إن المجدى للقول بالتدخل : إلى فصل الظاهر انه لا مفهوم للوصف وما يحكمه . . . . .         | رقم {219}: |
| من : فصل الظاهر انه لا مفهوم للوصف وما يحكمه : إلى وإنما الاستدلال على ذلك - أي عدم الدلالة على . . . . .           | رقم {220}: |
| من : وأما الاستدلال على ذلك - أي عدم الدلالة على : إلى فصل هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع . . . . .             | رقم {221}: |
| من : فصل هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع : إلى ثم انه في الغاية خلاف آخر كما اشرنا إليه . . . . .                | رقم {222}: |
| من : ثم انه في الغاية خلاف آخر كما اشرنا إليه : إلى فلا نuba بما عن أبي حنيفة من عدم الاقادة محتجًا بمثل . . . . .  | رقم {223}: |
| من : فلا نuba بما عن أبي حنيفة من عدم الاقادة : إلى ثم أن الظاهر أن دلالة الاستثناء على الحكم في . . . . .          | رقم {224}: |
| من : ثم إن الظاهر أن دلالة الاستثناء على الحكم : إلى وما يفيد الحصر - على ما قيل - تعريف المسند إليه بلام . . . . . | رقم {225}: |
| من : وما يفيد الحصر - على ما قيل - تعريف المسند : إلى المقصود الرابع - في العام و الخاص - فصل - قد عرف . . . . .    | رقم {226}: |
| من : المقصود الرابع - في العام و الخاص - فصل : إلى فصل لا شبهة في أن للعلوم صيغة تخصه لغة . . . . .                 | رقم {227}: |
| من : فصل لا شبهة في أن للعلوم صيغة تخصه لغة : إلى كما لا ينافي دلالة مثل لفظ كل < على العموم . . . . .              | رقم {228}: |
| من : كما لا ينافي دلالة مثل لفظ < كل > على : إلى وربما فصل بين المخصوص المتصل ; فقيل بحجيته . . . . .               | رقم {229}: |
| من : وربما فصل بين المخصوص المتصل ; فقيل : إلى وقد أجب عن الاحتجاج بان الباقي أقرب المجازات . . . . .               | رقم {230}: |

